

## 6084- الطريقة الصحيحة لبيع الذهب من دون الوقوع في الربا -

**الشيخ صالح الفوزان**

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. بعد هذا الرسالة وصلت الى البرنامج من جدة وطاعتتها المستمع محمد السعيد محمد المصري. رسالته مطولة لكن ملخصها السؤال عن الطريقة الصحيحة لبيع الذهب ولا سيما اذا باع ذهبا بالنقود الحالية الورق - 00:00:00  
هل يجوز بيع الذهب بالتقسيط ام لا بد من التقابل؟ جزاكم الله خيرا. اذا باع الذهب بذهب مثله لا فلا بد من امرين التساوي في المقدار والتقابل في المجلس. اما اذا باع الذهب بغير الذهب من - 00:00:20  
النقود الورقية او بالفظة فانه يجوز التفاضل ان يكون وزن الفضة اكبر من وزن الذهب وان يكون عدد الورق اكبر من عدد نقود الذهب. التفاؤل يجوز اذا اختلف الجنس لكن لا بد من التقابل في المجلس. قوله صلى الله - 00:00:40  
عليه وسلم فاما اختلاف هذه الاجناس فيباعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. واما البيع بالغایب بيع ذهب بنقود من غائب قال محرم وربا سواء كان مقططا او غير مقطسط لا بد من التقابل في المجلس. نعم. جزاكم الله - 00:01:00  
الاحظ انه جزاكم الله خيرا. يسأل عن هذا الربا وممنوعه عن كيفية التعامل به هو ربا التأجيل كان يبيع كان يبيع النقود بالنقود مؤجلة يبيع منه دولار امريكي بالف ريال سعودي مؤجلة مثلا لا يجوز بيع النقود بعضها بعض وان اختلف جنسها فلا بد - 00:01:20  
من التقاهم في المجلس ولا لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تباعوا غائبا منها بلا جزمان - 00:01:50